11 ـ نـصّ الـقـاعـدة: أصالة الإباحة([371]). الألفاظ الاخرى للقاعدة: * ـ «الأصل إباحة كلّ ِ ما ينتفع به خالياً عن مفسدة»([372]). * ـ «أصالة الحلّ»([373]). * ـ «قاعدة الحلّ([374])». توضيح القاعدة: قال النراقي: «الأصل الأوّلي في كلّ ِ ما يمكن أكله وشربه الحلّية، وجواز الأكل والشرب عقلاً وشرعاً، إجماعاً وكتاباً وسنّةً ; لما ثبت في علم الأُصول من أصالة حلّية الأعيان، وإباحة الأفعال ما لم تثبت حرمتها بدليل»([375]).